بيع في تعاليق ابي عمران اجرة الكيل في المضمونات الجمعه على البايع ان كان عرف الكيل
عندهم عليه وهي تقاس على الجمعة فاذا وجدت الجمعة على البايع فعليه الاجرة وان وجبت
على المشتري على القول او المشترك فالاجرة عليه وعن ابن القاسم فيمن استاجر رجلا يتقاضى
له دينا على رجل ان اجرة المتقاضي على الذي يتقاضى له وكذلك الذي يقبض لرجل ممن
جنا عليه ان اجرة المقتص على المجني عليه لا على الجاني **قلت** لانه انما عليه تمكين نفسه
فقط واعرف فيها قولا اجراها على الجاني والظالم احق ان يحمل عليه قال ويقاس على هاتين
المسالتين اجرة الوزن في العين على المشتري في الشي المبيع ولمالك كما سمعه واراه
لاشهب قيل له فعلى من اجرة الكيل قال اما عندنا فعلى المشتري وذلك ايضا يختلف
عندنا وعن ابن القاسم وابن وهب اجرة الكيال على البايع ويلزمه الوفا ولا يوكل الى غيره
فيما يقول لان **قلت** ظاهر القران انها على البايع لقوله تعالى فاوف لنا الكيل وكذا ذكر
الموثقون اجرة اعوان القاضي على الطالب الا الملد فانه عليه واجرة قسام القاضي على الجميع
وتكون على الروس وكذا الكاتب الوثيقة كما قال في المدونة لمن يتوثق لنفسه وكل منهم
يتوثق لنفسه وماتي على عدد الروس ايضا وكذا اذا احتيج لاجرة الشهود على القول بها الا
ان يجري عادة كما في اليوم عندنا بتونس انها على الزوج خاصة ابو عمران في النظاير ما يكون
على الروس ككنس المراحيض واجارة القسام وكنس السواقي **وسيل** عن الانصبا في هاتين
المسالتين وكذا حارس الاعدال من المتاع وحارس بيوت الطعام وكذلك الهدية على عدد
الروس ولا ينظر الى كثرة الخراج وكذا الصيادون بالكلاب ولا ينظر الى كثرة الكلاب بل عدد
الصيادين واما ما يكون على الانصبا فمن ذلك الشفعة والفطرة وكذا المقوم في العتق بقدر
ما اعتق كل واحد منهما **قلت** كذا في نسخة اخرى وكذا النفقة العامل على الملك وما طرحه
اهل السفينة خوف الغرق على قدر الاموال والساعي يتعدى على الشاه فياخذها من قوم
ولم يكن لهم ما تجب فيه الزكاة لبعضهم هي على قدر الغنم وقيل غير هذا وجناية عبد اعتقه
رجلان على قدر الانصبا تعدد على قومهما فان كان احد المعتقين نصرانيا فنصيبه على بيت
المال ويثبت منها مسايل منها اجرة الدلالة في المبيع هل هي على قدر الانصبا او الاجرة
حارس الاندر والزرع والاعكام والحمام الى غير ذلك من الوجوه ككنس سواقي الما وجمع ابن رشد
الجميع وجعل فيها ثلاثة اقوال انظرها في كتاب السداد من الشرح ابن الحاج اذا باع
الاصول دون الثمرة في كون سقي الثمرة على المشتري قولان للمخزومي وابن القاسم **قلت**
وكذا ذكر اللخمي الخلاف اذا اشترى الثمرة جزافا وحلية السيف والصوف على ظهور الغنم
فهل ذلك على البايع او المشتري وكذا مسالة مع العمود في العرد من المدونة هل القطع
على البايع او المشتري واختلاف الفاظ المدونة فيه انظرها في المسايل في الامهات **وسيل**
ابو جعفر عمن باع زيتا او كتاله المكيال ثم اريق عند رفعه ممن ضمانه **فاجاب**
من البايع حتى يصل الى ظرف المبتاع **قلت** نقل ابن يونس وغيره فيها خلافا وتحصيل

الخلاف انه فيها ثلاثة اقوال هل على البايع او المشتري او لعرف ان تلي ذلك البايع فهو منه او
المشتري فهو منه وان وليه غيره فهو كله وان كان فيما بين البايع سبب الخلاف هل
البيع المعاقدة والتقابض والمتخير خاصة وكذا اختلف من القبض هل هو شرط في صحة
البيع ام لا وهو الامكان ومنه ما وقع في الرواية في ظرف السقا اذا اريق قبل ان يفرغه في
انا المشتري فضمانه من السقا وكذا اقاله اذا وقع فار في الزيت قبل ان يصب في انا
المشتري فهو من البايع وان وجد في انا المشتري بعد ان صب او وجد مكسورا فهو من
المشتري الى غير ذلك من المسايل انظرها في الاصول وعلى هذا الاصل **سيل** ابن رشد
عن المكيال اذا امتلا هل ضمانه من البايع او المبتاع وكيف لو صبه في القمح فاريق كله او
فضل بعضه في انا المشتري هل فيه القولان **فاجاب** ضمانه من البايع ما لم يحصل
في انا المشتري على القول بوجوب التوفية ولا فرق بين ان افتته من المكيال او القمح فقال
السايل القمح من سنا في المشتري تطوع له على البايع به ولو كان الا انا واسعا لم يجئ القمح
فقال وان كان فان البايع لما التزم صب القمح لزمه ما حدث بعده فقال السايل لو
قال له البايع في الانا الضيق لا اصب حتى تاتي بانا واسع او فرغ فقال القول قوله
وتعقب غير السايل الزام هذا الحكم الاخير وقال الصواب الزام القمح لانه عرف الناس
وعادتهم كما يلزمها احضار المكيال فيما يكال اذا كان عرف الناس لان المبتاع ثبت في ذمة
البايع الكيل كما يفعل الكيل يلزم البايع لقوله تعالى فاوف لنا الكيل والقمح تفضل لا يلزمه
الا ان يلزم نفسه وفي **احكام** السوق لا يطفف المكيال ولا يجلب لقوله تعالى ويل
للمطففين فلا خير في التطفيف ولكن يصب عليه حتى يجسم ثم يرسل يده ولا يمسك وحد
الوزن في الموزونات كلها ان يتحرك لسان الميزان من غير ميل وان ساله ميله لم ارد ذلك
من وجه المسالة **قلت** ورايت بعضهم بفعله في الحانيات نورعا لما يبقى في كفة الميزان
او القمح وما يتحصل منه حينيذ فهو له واما اذا اعتد له فقط فما اجتمع يسير منها اربابها
فيفعل فيها ما ذكره المازري فيما يوجد من تراب الصواغين من فضلات ذهوب الناس
وهو اذا ايس من الملتقطة من المال المجهول وبابه هل يصرف مصرف الفي او الصدقة قال
عن مالك ان للسلطان ان يضرب الناس على الوفا وروى ابن وهب عن مالك انه كان يحب
الكيل والرزم اذا كانت عادة البلد محتجا بقوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف وقال الوفا
عندي اذا امتلا راس المكيال واما الرزم والزلزلة فلا اراه من الوفا وانه كان يكره ذلك
قلت حملها ابن رشد على التحريم وظاهره وهذا الكلام مع ابن يونس على ظاهره فيتحصل فيه
ثلاثة اقوال وحمل شيخنا رواية الرزم فقال لعله الدوام بالدال وهو امتلاوه ولا يكون
خلاف **قلت** وظاهر سياق الرواية بنافي هذا التاويل قال وسيل مالك عن تطفيف
المكيال في الاويبات وقيل له انهم يتزاحمون في الحوانيت ويكيلون للناس دون ذلك فقرا
مسح الويبة حتى لا يحتبس فيه احد قال عليك ان تامر الناس بالوفا فمن ظلم فنفسه ظلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)